

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣١٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ فايق العبد محمد عبد القادر حمودة

(الفلسطينى الجنسية) مواليد القاهرة فى ١٥/٢/١٩٧٥ اكتسابه الجنسية المصرية تبعاً

لوالدته السيدة/ سكينه شرفاوى فراج محمد - طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤

لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٩/١٢/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)